

الجمعية العامة



Distr.
LIMITED

A/C.1/46/L.3
25 October 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

OCT 28 1991

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : تقرير هيئة نزع السلاح

اثيوبيا ، اكوادور ، ألمانيا ، اندونيسيا ، ايران
(جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ،
بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الكامبيرون ،
مصر ، النمسا ، هنغاريا : مشروع قرار

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح (أ) ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تظطلع به ،
والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في
ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها
الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٤٥ بآء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،
الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) .

١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد نفذت بنجاح برنامجها الاصلاحى
وأحرزت تقدما كبيرا بشأن بنود موضوعية مدرجة في جدول أعمالها ، عملا بـ "طرق ووسائل
تحسين أداء هيئة نزع السلاح" (٣) المعتمدة ؛

٣ - تشير الى الدور الذي تفضل به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة
التداولية المتخصصة داخل جهاز الامم المتحدة المتعدد الاطراف لنزع السلاح التي تتيح
اجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي الى تقديم
توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

٤ - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة
في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،
ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد من
أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة
"طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة ؛

٥ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب
بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى
درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا للقرار ٧٨/٣٧ حاء ؛

٦ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩١ ،
البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ :

(١) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛

(٢) عملية نزع السلاح النووي في اطار السلم والامن الدوليين بهدف إزالة
الاسلحة النووية ؛

(٣) A/CN.10/137 المؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

(٣) النهج الإقليمي إزاء نزع السلاح في سياق الأمن العالمي ؛

(٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة ؛

٧ - تطلب أيضا الى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٢ ، وأن تقدم تقريرا موضوعيا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يحمل الى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح ^(٣) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج اليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .